


الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١ / ٨

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص
إضافة إنشاء أو إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (أحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إضافة إنشاء أو إستثمار
المؤسسات الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب ترخيص إضافة إنشاء أو إستثمار إلى وزارة الصناعة.
- ٢- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية ممهورة بختم المهندس المختص.
- ٣- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
- ٤- إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام
المنطقة إذا كانت منظمة.
- ٥- سند إيجار مصدق من البلدية أو نسخة عن سند التمليك أو تسامح لدى كاتب العدل.
- ٦- براءة ذمة بلدية للعقار.
- ٧- نسخة عن قرار الترخيص الصادر عن وزير الصناعة.
- ٨- تعهد وفقاً للنموذج المتوفر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم
٨٠١٨ (في حال كان طلب الإضافة يؤدي إلى رفع الصناعة من الفئة الثالثة إلى
الثانية).

المادة الثانية: في حال كان الطلب إضافة إنشاء تقدم نسخة عن خرائط البناء المنوي إضافته،

أما إذا كان الطلب إضافة إستثمار فتقدم رخصة إسكان طبق الأصل و صور
فوتوغرافية من داخل المصنع و خارجه.

المادة الثالثة: تصور المستندات على ثلاث نسخ و تقدم مع النسخة الأصلية الى وزارة الصناعة.

المادة الرابعة: في حال كان طلب الإضافة يؤدي إلى رفع الصناعة يجب تقديم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمن رقم و تاريخ التسجيل.

المادة الخامسة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١١/١٧/٢٠١٢
وزير الصناعة

فريج صابونجيان



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- إتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين